

٥١٦	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٥ / ٩٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٧

السيد / رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٢٩٩] المؤرخ ٢٠٠٦ / ٧ / ٢ المرسل إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن تحديد نموذج قياس كفاية أداء شاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام باتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وحاصل الواقع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن البند السادس من الكتاب الدوري رقم [٤] لسنة ٢٠٠٥ نص على عدم اعتبار شاغلى وظائف كبير من درجة مدير عام بالمجموعات النوعية المختلفة من وظائف الإدارة العليا، ونظراً لأن العمل باتحاد الإذاعة والتليفزيون جرى قبل ورود الكتاب المشار إليه على قياس كفاية أداء شاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية المختلفة وفقاً لنماذج بيانات تقييم الأداء الخاصة بشاغلى وظائف الإدارة العليا طبقاً لنص المادة (٢٥) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد. لذا فقد ثار التساؤل بشأن تحديد نموذج قياس أداء شاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام بعد ورود الكتاب الدوري المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ، فتبين لها أن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون تنص على أن "يخضع الاتحاد في أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته



وسائل شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات
التي يصدرها مجلس الأمانة دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي
تجرى عليها الحكومة "، وتنص المادة (٣) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد الإذاعة
والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمانة رقم [٥٩٠] لسنة ١٩٩٦ على أن "يضع
مجلس الأعضاء المنتدبين جدولًا للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي لكل قطاع
وبطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد واجباتها ومسؤولياتها والشروط
الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الدرجات المالية الواردة
بجدول المرتبات الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف القطاعات إلى مجموعات
وظيفية نوعية طبقاً لطبيعة العمل بكل قطاع. وتعتبر كل مجموعة وحدة
متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والذبب. وللمجلس إعادة تقييم
الوظائف أو إستحداث مجموعات نوعية أو وظائف جديدة وفقاً لحاجة العمل
ومقتضياته "، وتنص المادة (٢٥) من ذات اللائحة على أن "يضع مجلس الأعضاء
المنتدبين نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة
نشاط القطاع وأهدافه ونوعية الوظائف به. ويكون قياس الأداء مرة واحدة
خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقرير الكفاية وذلك من واقع السجلات
والبيانات التي يعدها القطاع لهذا الغرض ويكون تقدير
الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف
..... ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين
لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها. ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة
لشاغلى الوظائف من درجة مدير عام فأعلى على أساس ما يبديه الرؤساء
بشأنهم سنويأً من بيانات تعتمد من مجلس الأعضاء المنتدبين وتودع بملفات
خدمتهم ويضع كل قطاع نموذجاً أو أكثر لتقييم الكفاية يشتمل على عناصر



التقييم التي تتلاءم مع طبيعة ونوع الوظائف به. ويصدر بهذه النماذج قرار من رئيس مجلس الأمانة " وتنص المادة (٣١) على أن " مع مراعاة إستيفاء العامل لإشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التي لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة، وبنوك القطاع العام، والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط الازمة لشغل الوظائف المذكورة ... " وأن المادة {١} من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

[أ] بالوظائف المدنية القيادية : الوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها، التي يرأس شاغلوها وحدات، أو تسميات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها. [ب] . . . وأن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، تنص على أن " ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين



يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الواقع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدة لا تقل عن ست سنوات في أحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في أحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب، - بحسب الأحوال - ويستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمل. ويجرى تعين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانوناً في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وفي ضوء ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٢/٣/٦ (ملف رقم ١٠١٢/٣/٨٦) - أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتمد معياراً موضوعياً في ترتيب وتقسيم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليس الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية متبرراً كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعين والترقية والنقل والتندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة. ومن ثم يتراوح على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة من توافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل



وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلى الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاءسائر الاشتراطات الأخرى. كما أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية المشار إليها قد حددًا طرق شغل الوظائف المدنية القيادية من حيث اجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقييم نتائج أعمال شاغلى الوظائف القيادية، وكذا اجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذي يبين معه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديدها القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية في ضوء القواعد والإجراءات التي أرتتها المشرع مناسبة لشغل تلك الوظائف القيادية.

كما استعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه إفتاؤها من أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام قد عمد إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المددة التي حددها إلى درجة مدير عام بسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فيسين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المفوع إليها بصفة شخصية، وتلغي بعمر دخلوها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفاده العامل الذي قضى مددًا معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقرر لها هذه الدرجة.. وأنه أيًّا ما كان الرأى في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفق أحكام ذلك القرار _ بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتمد معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف حسبما افصحت عن ذلك المذكورة الإيضاحية للقانون المشار إليه، وسلف بيانه _ فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية، لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام كإحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، وليس أدل على ذلك من



(٦) قابع الفتوى رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٧

أن الموظف الذى يُرقى لدرجة كبير طبقاً للقرار المذكور يظل في ذات الجموعة التخصصية التي ينتمي إليها، ولكنه يكون على رأس هذه الجموعة. وينبئ على ذلك أن قياس كفاية أدائهم يتم وفقاً لنماذج تقويم الأداء الخاصة بهذه الوظائف ولا يخضعون لنماذج تقويم الأداء الخاصة بشاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك تأكيداً لإفتائها المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع شاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام لنظام تقويم الأداء وفقاً للنموذج المحدد لغير شاغلى وظائف الإدراة العليا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير فى / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سعيد

المستشار / جمال السعيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



م//